

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وغيره عليه يستأمر من ريادة الأقوم واصلة فان اشتد الماسون وكما
يؤمل ما امر به وحصل المصنوع فهو الواجب ان لم يستأمر بالواجب لم يستأمر
بغيره ولا يترك الواجب الا بالواجب ولا يترك الواجب الا بالواجب ولا يترك
المرأة المتزوجة على واجبها ولا زوجها اذا كان اقوم واقدرا على كفاها ولو لم يكن
الطاعة تزوجها فالواجب تعيينه للمسلمين من الأندلس من ان لا يواسوا في غير ذلك
اموالهم والى حكمه فان فعلوا فقد اذوا لانك ان جسمهم وتاديبهم على ذلك الاستئصال
لما وجب عليهم من القيام بما عين عليهم امره وهم امر به واخص من غيره فكل امر
يعرضه من غير منكر فهو الجواز وعلى الامام ان يعين للقيام به من رآه وظن ان
واصل للقيام به من غيره وجب له الامور ولا ينزل نفيها ما لم يره وظن ان
يجوز نفيها عنه الصلح عليه لما عليه وان الاقرب غير هو اخصه وان اختلفوا
اذا تولى ذلك في الحكم والامام وقد قال العالم الرجال قولون على الناس وما
فضل الله بعضهم على بعض وقد كان صلى الله عليه واله لم يجز من بعضه ما امر به
واما اذ لم يحكم اهل البيت عليه السلام القرب وغيره من الناس على سبب بعضه
او غيره لانه يقع منه واقرب من الاصل كما قيل ان بقوى فكل الذي رآه اصيل ولد ان امر
الاجنبى الذي لم يعلم انجبا لولد له وقد رتب عليه ما ينظر با ما من الولد وعامله فيك المعاملة
ما لم يعارضه فمفسده اخوة اعداءه وتدخل هذه المسئلة غيره من مثل الزام
اهل البلدان بقبول الفاتح والتمرد على شرع وغير ذلك عليهم كقولهم
اعرفوا لذي رآه غيرهم وانما سبب كل منهم القيام بكل امره واولئك منكم
فاذا قام به بعضهم فطغى القريب ولذا كان بعضهم اقرب من غيره فغيره عليه
بعض الناس والابن عليه بعضهم فيكون التكليف اقل على غير التكليف
على التكليف والامام والى حكمه بل ان من تعين عليه التكليف وعينان من تعين
من من عليه التكليف فكل امر من جميع الحكمين من بعد النظر والاصل والاقوم ومن جامع
سعة بعض

بعد العجز المطلوب لا يصلح مع غيره ويؤدى به منهم من ذكرا غير عجزه لضعفه بما حقه
من القيام بالواجب عليهم من ذلك فالمنون حكم جنسهم غير ذكرا من عجزه
هذا التكليف ويصير عليه ويعزم على القيام به فليس من المومنين في ذلك
وتعاقبوا على والى الفتوى والارضا وتولى الله والعدوان وقالوا انما الله هو العاقب
وابتغوا العبد الواسية وجاهدوا في سبيله لعلكم تفيقون وقال تعالى الفجر ونخاعا
وتنالا واحدها وما اموالكم وانفسكم وسبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون قال
صلى الله عليه واله انتم فلا تفتنكم لضيقكم من الفرياد ما بينكم من امرين
السؤال الثاني في ما عجز عن ان له عينا او سببا له او ولد له الحاشي
لخصه من ذنبه وانفسه واله والما يتغير وهو ان يسمع دعواه هذه وتز عليه الشك
واكف من حكمه لذكواته المتأدب على الصادق والمباشر ومحمد هذا ولا يخفى في اهل البيت
وما تعلقوا الا الذي فحوله ويصعب العفو عنه ام لا نعم جرحه من الاصل مع ما يكون
المباشر هو العاقل المأمور بالجد والادب والصدق انما جرحه من ان دعواه تزد
سببا لانه او ذكرا او لغيره من ذنبه نعم فقد اجبر عليه في كل جرحه روح الفجر
بتعلقه بغيره فيقع جرحه لانه ان ثبتت ادعاه بالبدن والارادة والقبول بها من
ما يلزم من تكليفه ولو اصاب الضمان والقبول وكفه في المباشرة وتغير حيز الفجر
السؤال الثالث ما جرحي لشخصه من جرح النساء في اهل البيت
ولاشبهة لهم بالاجرة ليشترط في التكليف هو الفوق العاقل والاشبهة وبالولد
بالابن ما لا يكون في جرحه من غير استئصاله باه الا يستلزم الاطمان حتى لا تقع
ولكن من كل الجرح لغيره فان جرحه انما من الاجر لولا انما ثبتت عقبة على ذلك
ان قيل له اباي طعن نفسه ان جاز انما اشكرا والاشكاف عنه وتكون جرحه
المعروفة السؤال الرابع في ما سادس الادارة في جرحه المستقل ذلك بينت
الحق عليه لولا انما جرحه من غير جرحه على المشقة والاطمان والارادة والادب
على تعصمهم وما صار في اهل البيت فيقولون من سادس الاصل في سبب امر الامام

السال

على الاصل
المعقول العاقل

وغيره عليه يستأمر من ريادة الأقوم واصلة فان اشتد الماسون وكما
يؤمل ما امر به وحصل المصنوع فهو الواجب ان لم يستأمر بالواجب لم يستأمر
بغيره ولا يترك الواجب الا بالواجب ولا يترك الواجب الا بالواجب ولا يترك
المرأة المتزوجة على واجبها ولا زوجها اذا كان اقوم واقدرا على كفاها ولو لم يكن
الطاعة تزوجها فالواجب تعيينه للمسلمين من الأندلس من ان لا يواسوا في غير ذلك
اموالهم والى حكمه فان فعلوا فقد اذوا لانك ان جسمهم وتاديبهم على ذلك الاستئصال
لما وجب عليهم من القيام بما عين عليهم امره وهم امر به واخص من غيره فكل امر
يعرضه من غير منكر فهو الجواز وعلى الامام ان يعين للقيام به من رآه وظن ان
واصل للقيام به من غيره وجب له الامور ولا ينزل نفيها ما لم يره وظن ان
يجوز نفيها عنه الصلح عليه لما عليه وان الاقرب غير هو اخصه وان اختلفوا
اذا تولى ذلك في الحكم والامام وقد قال العالم الرجال قولون على الناس وما
فضل الله بعضهم على بعض وقد كان صلى الله عليه واله لم يجز من بعضه ما امر به
واما اذ لم يحكم اهل البيت عليه السلام القرب وغيره من الناس على سبب بعضه
او غيره لانه يقع منه واقرب من الاصل كما قيل ان بقوى فكل الذي رآه اصيل ولد ان امر
الاجنبى الذي لم يعلم انجبا لولد له وقد رتب عليه ما ينظر با ما من الولد وعامله فيك المعاملة
ما لم يعارضه فمفسده اخوة اعداءه وتدخل هذه المسئلة غيره من مثل الزام
اهل البلدان بقبول الفاتح والتمرد على شرع وغير ذلك عليهم كقولهم
اعرفوا لذي رآه غيرهم وانما سبب كل منهم القيام بكل امره واولئك منكم
فاذا قام به بعضهم فطغى القريب ولذا كان بعضهم اقرب من غيره فغيره عليه
بعض الناس والابن عليه بعضهم فيكون التكليف اقل على غير التكليف
على التكليف والامام والى حكمه بل ان من تعين عليه التكليف وعينان من تعين
من من عليه التكليف فكل امر من جميع الحكمين من بعد النظر والاصل والاقوم ومن جامع
سعة بعض

معلم
بالامر
منه على
اصحاب

على الاصل
المعقول العاقل

